

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ١٣ لسنة ١٩٤٣

وهو يقضى بتعديل قانون انتقال الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

- المادة ١ يطبق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٤٣ ، اسم القانون ويقرأ مع قانون انتقال الاراضي ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى كقانون واحد الباب ٨١
- المادة ٢ تلغى الفقرة (٤) من المادة الرابعة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالفقرة التالية :-
- « (٤) ترفق هذه العريضة بما يثبت ملكية الناقل أو مقدم العريضة ، وبخازطة للمال غير المنقول المختص ، من أجل غايات التسجيل ، اذا طلب المدير ذلك. وينبغي أن تتضمن العريضة طلبا بتسجيل عقد ينظم تنفيذها لشروط معاملة التصرف . »

المندوب السامي
هازولد مكمايكل

٦ آب سنة ١٩٤٣